ذكبر للاحرام وجوبا عند ط وح وش يقولان لا يستانف تكبيره
الاحرام ان ادركه ساجدا ذكبر وسجد معه بل يكفي التكبيره الاولى وندب
ايضا ان يخرج من اراد ان يلحق الجماعه ماهو فيه من الصلوه اذا كانت
نافله او فرضا افتتحه فرادا ثم قامت جماعه فيه فانه يندب له ان يخرج
من هذه الصلوه التي كان قد دخل فيها والا يستدرك ذلك الا لخشية فوتها
اي فوت الجماعه لو استمر في صلوته ذكره كذا الفقيه قال مولانا عليه السلم
واصل المذهب يقتضيه قال ح واتى الحنفيه ان كان قد اتى بركعه اتمها
اثنتين وان اتى بثلاث اتمها اربع قال مولانا عليه السلم وهكذي على
اصلنا الا ان يخشى فوت الجماعه بذلك تركه ودخل مع الجماعه وندب
ايضا لمن قد صلى وحده اي الفروض ثم وجد جماعه في ذلك الفرض ان يدخل
مع الجماعه و يرفض ما قد اداه منفردا ان ينوي ان الاولى نافله
والتي مع الجماعه فريضه م و ص و الاولى ترتفض بالدخول
في الثانيه بنية الرفض ذكره النجراني ومثله في الياقوته وقيل بل
بفراغه من الثانيه صحيحه قال مولانا عليه السلم لطاراد مع نية الرفض
لانه قد حكا في الزوايد الاجماع انه لم يرفض الاولى لكانت هي الفريضه
وفايدة الخلاف لو فسدت الثانيه فانه يعيدها على القول الاول
لا على قول الفقيه ح م ع هذا قول الهادي عليه السلم وكاحد قولي
ان التي مع الجماعه هي الفريضه والاولى نافله وقال زيد بن علي وم بالله
وح ان الاولى هي الفريضه والثانيه نافله هكذي عن ص بالله
وللش اقوال هذان قولان والثالث يحتسب الله بايهما شا و اذا احس
الامام بداخل وهو راكع فانه لا يزيد الامام على القدر المعتاد له
في صلوته انتظارا منه للاحق وهذا رواه في شرح ابي مضر عن القاضي
زيد لمذهبنا عليه السلم وهو قول ح انه مامور بالحذف والعذر

المنزوع

المنزوع الذي له ان يعتد بما شاء منه وقد تقدم وقال م بالله
وص بالله انه يستحب ان ينتظره قال ص بالله حتى يسبح عشرا
وجماعة النسا سوا كن عاريات ام كاسيات وجماعة الرجال العراة
يخالفان جماعة من عداهم بانها لا يجزي الا حين هم صف واحد
ولا ينصح صفوفا وقال ص زيد والاستاذ انها تصح جماعة النسا
صفوفا كالرجال فصل فلو كان العراة في ظلمة جاز ان يكونوا صفوفا
قال مولانا عليه السلم وكذا لو كانوا عميا وامامهم يقف في وسطهم
الصف والمامومون من يمين وشمال ولا يتلاصق العراة فان تلاصقوا بطلت
صلوتهم فصل ومن اجاز جماعة النسا صفوفا اجاز تقدم الامامه

فصل

ولا تفسد الصلاه على مؤتم حيث فسدت على
امامه باي وجه من فعل او جنون او لحن او حدث سهوا كان
ام عمدا لكن ذلك اذا عزل المؤتم صلوته فورا اي عقيب فساد صلوة
الامام ولم يتابعه بعد ذلك في شي من الصلوة وقال ص زيد انها اذا فسدت
صلوة الامام باللحن فسدت على المؤتم لان قرائته قراة لهم فصل ومعنى
اذا لحن في الجهريه لا في السريه والتشهد لانه لا يتحمل الا في الجهريه وقال
الكني تبطل فيهما لان صلوتهم متعلقه بصلاته والصحيح ماذكره علي
خليل ان اللحن كالحدث وفي الكافي عن ف والصادق ان صلوة المؤتم تفسد
اذا احدث الامام سهوا كان ام عمدا قال مولانا عليه السلم وعلى هذا سائر
المفسدات تقيا سا اذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات و يستخلف
غيره مؤتما به في تلك الصلوة قال م بالله والاستخلاف على الفور ولا
يجب والتخيير فيهما قيل وحد الفور ما دام في الركن يتبع م بالله و ح

Copyright © King Saud University